الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي

The International Criminal Police Organization (Interpol) and its role in achieving the international police cooperation

قسمية محمد[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامـــعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر
guesmiamohamed@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/01/04 تاريخ القبول: 2020/05/02 تاريخ النشر: جوان /2020

الملخص

يسعى الأنتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية، ويوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمون، هذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات تساعد عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات، في نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين، فالأنتربول يهدف إلى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين بلدان محددة ويجري التعاون في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باستثناء أي نشاط ذا طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

الكلمات المفتاحية: الأنتربول، المنظمة، الشرطي، الدولي ،التعاون، الجنائية.

ABSTRACT

The Interpol seeks to guarantee that police bodies all over the world, obtain tools and services needed to efficiently fulfill their missions. It provides a targeted training and a specialized back-up for investigations. It provides the concerned bodies with useful data and a safe communication channels. This varied collection of tools and services help elements of Police on the field to better realize criminality trends, to analyze data and execute operations and eventually to arrest the largest possible number of criminals. Therefore, the Interpol aims at facilitating the international cooperation between police bodies even when there are no diplomatic relationships between some countries. The cooperation takes place in the framework of the existing rules in various countries and in the spirit of the universal

المؤلف المرسل: قسيمة محمد : الميل ، guesmiamohamed@gmail.com

declaration of human rights, except for activities related to politics, military, religion or discrimination.

Key words: Interpol, Organization, policeman, international, cooperation, criminal.

مقدمـــة

اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في "علاقات دولية تعاونية" تستهدف زيادة الفعاليات والقدرات لمجابهة المخاطر والتهديدات المتصاعدة الناجمة عن ظاهرة الإجرام، إذ أصبحت الدول أمام حتمية إيجاد واستحداث أساليب حديثة لمكافحة الجريمة والحد من خطورتها على الصعيدين الداخلي (الوطني) والدولي، هذا الأمر لا يتم إلا من خلال خلق أو إنشاء جهاز أو منظمة دولية تكون على عاتقها مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الفارين من وجه العدالة من خلال تعقبهم تمهيدا للقبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة، وفعلا تمكنت الدول عام 1923 من تشكيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، حيث يتبادل من خلالها أعضاء هذه المنظمة المعلومات عن المجرمين الدوليين ويتعاونون فيما بينهم لمكافحة الجرائم الدولية.

يشكل موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) ووسائلها الفنية في تحقيق التعاون الدولي الشرطي الاهتمام البالغ.

لذا يمكن طرح الاشكالية الآتية:

ماالمقصود بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وما الهدف من إنشائها، وهل استطاعت بوسائلها الفنية تعزيز التعاون الدولي الشرطي ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ببيان أهداف ومبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية بالاستناد على نصوص النظام الأساسي المنظم لها.

وما دامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعرف بالأنتربول، فإنه الدراسة ترتكز على هذا الأخير في كافة جوانبها.

المحور الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تعد منظمة الأنتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة)، للتعريف بهذه المنظمة وتصنيفها ومبادئها وأهدافها يمكن تبيان مايلي:

1- **تعريف منظمة الأنتربول و تصنيفها:** قبل التطرق إلى تعريف منظمة الأنتربول ، لا بد من تبيان المقصود بالمنظمة الدولية، حيث يعرفها الدكتور حافظ غانم بأنها : " هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به، تباشره هذهالهيئة في مواجهة المجتمع الدولي والدول الأعضاء فيها " [1] .

أما الدكتور محمد المجذوب فيرى أنها: " اجتـماع لعدد من الدول في كـيـان مميز ودائم، يتـمتع

بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، وتتفق هذه الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها، في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة "[2].

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية، أنشأتها مجموعة

من الدول للإشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي سنة 1923، تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية، وتتكون من أجهزة دائمة، مقرها ليون، فالأنتربول منظمة فنية متخصصة، تهدف إلى تدعيم التعاون الدولي في المجال الشرطي، ودولية لأن العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام بما جاء في نظامها الأســـاسي، كما أنها لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم[3].

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة مستقلة لها كيانها وشخصيتها، تلعب دور الوساطة بين الدول فيما يتعلق بالبحث عن المجرمين وتبادل المعلومات الجنائية، بالنظر إلى قانونها الأساسي يمكن استنتاج تعريف لهذه الهيئة، هي منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتأمين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تقوم بإعداد وتطوير كل الهيئات القادرة على المساهمة بكل فعالية في الوقاية وقمع مختلف جرائم القانون العام [4] .

2- أهــداف ومبـادئ منظمة الأنتربول: بالنظر إلى النظام الأساسي لهذه المنظمة، يتبين أن أهدافــها تتمثل في:

-تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف الدول نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات، خاصة في مجال الاتصالات والمواصلات التي كان لها أثر في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد اقترافهم لجرائمهم، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة الجنائية في مختلف الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال، ويستلزم التعاون السابق الذكر تعاونا يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد ومناطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، هذه الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الطبيعي لأي مجتمع، لذا تضمن دستور منظمة الأنتربول أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يتمحور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استعباده.

- إقامة وتنمية نظم قمع والوقاية من جرائم القانون العام من خلال مساهمتها في تشجيع البلدان على إنشاء أجهزة متخصصة في قمع جرائم القانون العام، بتقديمها لخدمات الدعم الشرطي وعقدها دورات لتدريب الأعوان، كما تدعم المنظمة مبادرات تعديل وتنقيح القوانين الوطنية، فتشارك من خلال اقتراحات قانونية يقدمها مختصوها في إعداد هذه الأخيرة قدر الإمكان، ويحضر حضرا مطلقا على المنظمة الدولية

للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط، أو اتخاذ أي تدبير بصدد الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية [5] .

وتلتزم الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول بجملة من المبادئ التي تتمثل في:

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، فالمنظمة تنشط في إقليم البلد العضو ووفقا لقوانينه الداخلية، إضافة الى قمع جرائم القانون العام، فدور المنظمة يتحدد في الوقاية وقمع جرائم القانون العام فقط مما يفسر استبعاد الجرائم العسكرية والسياسية من اختصاصات المنظمة .
- تبادل التعاون بين الدول الأعضاء، وعدم تحديده بأي عراقيل جغرافية أو لغوية، بما من شأنه مرونة أساليب العمل ، فالمنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها مما يسهل العمل فيها، بما يتماشى وتنوع التنظيمات القانونية والقضائية في الدول الأعضاء بالمنظمة [6] .

3- اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول): بمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي، تتمتع المنظمة بجملة من الاختصاصات العامة والخاصة التي تخولها القيام بنشاطات متعددة يمكن إجمالها في:

-تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، لذا يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم، لما توفره المعلومات الصحيحة و الموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال غير المشروعة، إضافة إلى مكافحة جرائم القانون العام وحماية الأمن الدولي، تلك الجرائم تتمثل في تبييض الأموال و جرائم المخدرات و جرائم الإرهاب، وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، حيث يمنع على الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي، بما من شأنه حماية الأمن الدولي، تلك الحماية التي تتجلى في تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، مثل ما هو واقع بخصوص بعض الجرائم المنظمة التي تشكل تهديدا أمنيا على استقرار الدول واستقرار شعوبها، كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإجرامية [7].

- تبادل الخبرات والمساعدة التقنية، بما يشمل العناصر الإدارية الفنية والقدرات التقنية لأجهزة العدالة وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات، لذا تطرق إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام إلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية المتاحة حول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم، سواء كانت تقليدية أو حديثة بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي[8] .

- التحقق من شخصية المجرمين الدوليين، ذلك أن الإثبات وتحقيق الشخصية مظهر هام من مظاهر

التعاون الأمني، على اعتبار أن عددا من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون وراءها أسماءهم الحقيقية، بهدف تضليل رجال الأمن وتجنب إجراءات الملاحقة والمراقبة، غير أن الكشف عن هويات هؤلاء الأشخاص البارعين في انتحال الأسماء والشخصيات في الغالب يتم من خلال مقارنة بصمات الأصابع، لأنه إذا كان من السهل على المجرم أن يغير اسمه فإن تغييره لبصمات أصابعه يعد ضربا من ضروب المستحيل، ويكفي إذا أن تلتقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة ، وأن تسجل في دائرة مركزية مختصة وتتجلى هويته في كل مرة يريد إخفاءها، ومهما بذل من جهد لتغيير اسمه أو لتبديل مظهره الخارجي، فإن بصمات الأصابع تبقى دليلا حاسما على إثبات شخصيته وكشف هويته[9] .

- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين، حيث وضعت الأمانة العامة للأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، أهمها منظومة الاتصالات أنتربول 7/ 24 – 1، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني– أنتربول الجزائر – من تحقيق الربط بهذه المنظومة بتاريخ 21 أوت 2003 ، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، إذ تسمح بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للأنتربول [10] .

- القبض على المجرمين الدوليين وتوقيفهم، ويعتبر من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تقوم المنظمة بتحقيقه في مجال منع الجرائم وقمعها، ويتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقضي بضرورة وجود أحكام قضائية واجبة التنفيذ أو أوامر من سلطات التحقيق [11] .

- رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء، فنظرا لخطورة الجريمة العالمية لما يتمتع به أعضاؤها من قدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول، عملت منظمة الأنتربول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم، كما أن إجراءات التدريب والتأهيل الشرطي التي يضطلع بها الأنتربول تشجع البلدان على تبادل الخبرات وتعلم كيفية حماية حدودها باستخدام أدوات المنظمة وقواعد بياناتها، وليطال هذا التدريب أوسع شريحة ممكنة من المتدربين استحدث الأنتربول عام 2009 أداة للتدريب متاحة عبر الانترنت، هي مركز الأنتربول العالمي للتعلم، كما نظم الأنتربول عام 2012 ما قدره 260 دورة تدريبية شملت حلقات عمل وندوات واجتماعات تعليمية أخرى، وشارك فيها أكثر من 100 فرد من 175 دولة من الدول الأعضاء، وكان الغرض من هذه الدورات مساعدة الدول الأعضاء على تحسين فهمها لتعقيدات العمل الشرطي الدولي، وتزويدها بالمـــهارات والمعارف التي يقتضيها التصـــدي للصعوبات التي تواجهـــها أجهزة تنفيذ القانون في هذا العصر[12] .

- التعامل مع جهاز الشرطة والادعاء العـــام والقضاء في بلد معين، وكذا تقديم خدمات اتصال شرطي

عالمي مأمون، حيث يرتكز عمل منظمة الأنتربول على المركز الوطني للأنتربول في علاقته وتعامله مع جهاز الشرطة والادعاء العام و القضاء في بلد معين، بناءا على القانون الأساسي للمنظمة، لعل في الإشارة إلى المكتب المركزي الوطني – أنتربول الجزائر - BUREAU CENTRAL NATIONAL ما يوضح ذلك بشكل جيد، ويعمل هذا الأخير تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني، ويمارس مهامه وفقا للقوانين الوطنية والتشريعات الإقليمية والدولية والأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، الأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعتبر المكتب المركزي الوطني القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي ما بين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون في مجال الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذا مجمل المكاتب المركزية الوطنية التي ازداد عددها، كما يقوم الأنتربول بإتاحة منظومة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة I-24/7 تسمح لموظفي تنفيذ القانون المرخص لهم في جميع بلدان الأنتربول طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها، والوصول إليها بشكل مأمون، إذ تؤكد الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأنتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة[13].

المحور الثاني:وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تعزيز التعاون الدولي الشرطي

يهدف الأنتربول إلى تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء، بما يساهم في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وحتى تتحقق هذه المساهمة، لا بد من توافر وسائل الاتصال السريع بين المنظمة وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، لذا نجد لدى المنظمة علاوة على قنوات الاتصال العادية مثل الهواتف والتلغراف والتلكس، شبكة اتصال لاسلكية مقتصرة على الربط فقط بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية، إضافة إلى شبكة هاتفية لنقل صور وبصمات المجرمين بينهم من ناحية، من ناحية أخرى يقوم التعاون الدولي الشرطي في إطار الأنتربول على جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين، بين المنظمة والدول الأعضاء من خلال المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم تلك الدول، حيث تركز وتجمع هذه البيانات في الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

إن الوسائل الفنية للأنتربول في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين تتمثل في[14]:

1- **منظومة الاتصال المأمونة:**إن الحاجة إلى اتصالات فعالة بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية وفيما بين المكاتب تتزايد كل سنة، ولأن للسرعة و النجاعة في مجال الاتصالات الشرطية أهمية كبرى خاصة في ظل الضعف المتزايد لمعنى الحدود من جهة وتطور اتجاهات الأنشطة المعقدة والمتفوقة للمجرمين الدوليين من جهة أخرى، فإن منظمة الأنتربول حريصة على تطوير نظام تكنولوجيات الاتصال لتمكين أجهزة الشرطة في أرجاء العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال وآمن، وقد ابتكرت منظمة الأنتربول منظومة اتصالات عالمية جديدة تستخدم أدوات دولية متقدمة، وتتيح للمنظمة الدولية للشرطة

الجنائية اقامة اتصال فوري وسهل بالمعلومات الشرطية الحيوية، نظرا لإمكانية تكييف هذه المنظومة وفقا لاحتياجات كل مكتب مركزي وطني، كما أنه بإمكان أي مكتب مركزي وطني ترتيب الشاشة الأساسية وفقا للإحتياجات الخاصة به، وإضفاء طابع معين لها لتسهيل دخول المنظمة [15].

2- قواعد البيانات الجنائية : عبارة عن مجموعة من المصنفات المستقلة، يمكن الوصول إليها انفراديا أو بواسطة إلكترونية أو غيرها، إذ يمكن الوصول إلى المعلومات المسجلة فيها عبر منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، وتتميز بأنه يمكن الوصول إليها كافة، ماعدا تلك المتعلقة بصور الاستغلال الجنسي للأطفال، عبر لوحة خيارات منظومة I-24/7 ، وتعتبر بوابة مقيدة على الأنترنت، ويواصل الأنتربول توسيع نطاق الوصول إلى قواعد بياناته ليتعدى المكاتب المركزية الوطنية، ويشمل موظفي تنفيذ القانون في خط المواجهة مثل حرس الحدود في البلدان الأعضاء، الأمر الذي يسمح لهم بتقصي قواعد بيانات الأشخاص المطلوبين، ووثائق السفر المسروقة والمفقودة، والمركبات الآلية المسروقة، وتسمح هذه الحلول للموظفين بإجراء تقصيات في قاعدة بيانات وطنية وفي إحدى قواعد بيانات الأنتربول في الوقت نفسه، والحصول على نتائج هذه التقصيات في ثوان معدودة [16].

وتحتوي قاعدة البيانات الجنائية على جملة من المعطيات نذكر منها، قاعـدة بيانات إسمية، تتضمن سجلات المطلوبين، والمجرمين المعروفين والمفقودين، إضافة إلى قاعدة بيانات خاصة ببصمات الأصابع التي لها دورا حاسما في التحقيقات الجنائية، بواسطة بوابة منظومة التبيان الآلي لبصمات الأصابع التي تتيح للبلدان الأعضاء تقصي بصمات الأصابع في قاعدة بيانات الأنتربول لمنظومة التبيان الآلي لبصمات الأصابع، كما تشمل أيضا قاعدة بيانات خاصة بسمات البصمة الوراثية (ADN)، أنشأت عام 2002 بصمة وراثية واحدة، وما فتئت تتزايد بشكل كبير منذ ذلك الحين، وتتضمن ما يقارب 150959 سمة بصمة وراثية من 47 دولة، كما تحتوي على قاعدة بيانات خاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، تمكن من التعرف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع المعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات، هذا البنك الذي يتم تحيينه باستمرار من طرف المكاتب المركزية الوطنية[17].

إضافة إلى قاعدة بيانات خاصة بالمركبات الآلية المسروقة ، حيث تعتبر منظومة لا تحتوي على أسماء وإنما على عناصر خاصة بالسيارات محل بحث عبر العالم ، كالصنف، النوع والرقم التسلسلي، وأداة بالغة الأهمية في مكافحة سرقة المركبات والاتجار بها على الصعيد الدولي، إذ تتيح للشرطة في البلدان أعضاء منظمة الأنتربول التقصي عن المركبات المشبوهة، كما تسمح المنظومة للموظف بإحالة تقصي إلى قاعدة البيانات الوطنية، وقاعدة بيانات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول عبر المنظومة واستلام ردود من كلا القاعدتين في ثوان، حيث تقوم المنظومة بتنبيه وإعلام البلدان المعنية عند وجود أي مطابقة محتملة، كما توجد قاعدة بيانات خاصة باللوحات الفنية، إذ تواصل الأنتربول تحديث قاعدة بياناتها حول

الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والآثار المسروقة، وأضيف إلى قاعدة البيانات ما يزيد عن 1500 قطعة فردية محددة تلك البيانات متوفرة لدى وكالات إنفاذ القوانين وسائر المنظمات المعنية، بواسطة قرص مدمج دائم التحديث من خلال البحث المعتاد عبر قنوات وموقع ويب الأنتربول [18].

وتوجد قاعدة بيانات خاصة بصور الاعتداء الجنسي على الأطفال، إذ يأتي الكشف عن هوية الضحايا اليانعين على رأس أولويات أجهزة تنفيذ القانون، حيث يكون لهذه الأجهزة الكشف عن هوية مرتكبي هذه الجرائم، وتستخدم قاعدة البيانات المذكورة التي يمكن الوصول إليها عبر منظومة الأنتربول للاتصالات العالمية الشرطية المأمونة 24/7_ I برنامجا حاسوبيا متطورا، لمقارنة الصور والربط بين الضحايا والأماكن، وقد استحدثت قاعدة الأنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال عام 2009 بدعم من مجموعة البلدان الثمانية وتمويل من المفوضية الأوروبية، تلبية لحاجة المحققين المتزايدة إلى الحصول على أداة دولية تسمح لهم بالتعاون عالميا [19].

3- نشـرات البحـث الدوليـة:تعد نشرات الأنتربول بمثابة تنبيهات دولية، تستخدم لإبلاغ أجهزة الشرطة في جميع البلدان الأعضاء بمعلومات عن الأشخاص المطلوبين والمجرمين الخطيرين، والأفراد الذين يمثلون تهديدا والمفقودين، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار نشرات البحث الدولية بلغات العمل الرسمية الأربع (الإسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية)، بطلب من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة، للبحث عن الأشخاص المطلوبين بسبب اقترافهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتختلف هذه النشرات حسب نوعية مضمونها والهدف من إصدارها، للإشارة تعد هذه النشرات من قبيل الوسائل الفنية التي يستخدمها الأنتربول في إنجاز مهامه الموكلة إليه، نذكرها فيمايلي:

- النشرة الدولية الحمراء، تعد أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي يلاحق بها الأشخاص الخطيرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وتقوم الأمانة العامة للأنتربول بإصدار هذه النشرة بناءا على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء [20].

تصدر هذه النشرة في حالتين، حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة، وحالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة، وتصدر النشرة الحمراء في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام – جرائم عادية- بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ذات عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة حبس على الأقل، وتخرج عن إطار هذه النشرات الجرائم السياسية والجرائم العسكرية والجرائم الدينية والعنصرية تطبيقا للقانون الأساسي للمنظمة، وتشتمل هذه النشرة الحمراء على عدة بيانات أساسية تساعد على العثور والقبض على الشخص الملاحق، مثل بيانات هوية كالصورة الفوتوغرافية ، بصمات الأصابع

، الاسم واللقب الجنسية ، وثائق الهوية، أوصاف الشخص الملاحق (الطول، الوزن، الشعر، العينان، المهنة، اللغة)، أيضا بيانات القضية المدان فيها الشخص الملاحق، تاريخها، مكانها، ظروفها، أسلوبها الإجرامي شركاؤه التهمة المنسوبة إليه، القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله، وأقصى عقوبة ممكنة....الخ [21].

- النشرة الدولية الخضراء، تحتوي على نفس بيانات النشرة الحمراء السابق بيانها ، إلا أنها تختلف عنها في حالات إصدارها، حيث تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية وهو الذي لا تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها في ختام الحديث عن النشرة الحمراء، وحالة المجرم المقبوض عليه فعلا وينفذ العقوبة أو هو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة بالمجرم المقبوض عليه، من أجل أن تسجل هذه البيانات على أجهزة الحاسوب الآلي الموجود لديها في المكاتب المركزية الوطنية، بحيث إذا دخل هذا المجرم تلك الدول تكون على علم تام به، وتتابعه السلطات الوطنية المختصة وتضعه تحت المراقبة، تحسبا لارتكابه جرائم أخرى داخل حدودها، هنا يتجلى الدور الوقائي الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها[22].

-النشرة الدولية الزرقاء، تصدرها الأمانة العامة للأنتربول بناء على طلب أحد المكاتب المركزية للدول الأعضاء، وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها النشرة الدولية الحمراء والنشرة الدولية الخضراء، وتختلف عنهما في الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق على أراضيها، لأنه في النشرة الزرقاء يكون الإجراء مجرد إخطار وإبلاغ هذه الدولة الأخيرة للدولة الطالبة عن الشخص الملاحق موجود على أراضيها، وتاريخ مغادرته لها، والوجهة التي سوف يغادر إليها بعد ذلك، و الإخطار هنا ليس ملزما للدولة ولكنه التزام أدبي فقط، ونوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعى مستقبلا من الدولة الطالبة[23].

تجدر الإشارة أنه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين، أو حالات معاملة بالمثل بين الدولة الطالبة والدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها [24].

-النشرة الدولية الصفراء، الغرض من هذه النشرة المساعدة في العثور على شخص مفقود، غالبا ما يكون قاصرا، أو المساعدة في التعرف على شخص غير قادر على تقديم معلومات شخصية عن نفسه [25].
تصدرها الأمانة العامة للأنتربول، بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، بإخطارها بتغيب أحد مواطنيها أو أحد الأجانب المقيمين فيها، أو في حالة عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز أو على جثة لشخص أجنبي فوق أراضيها، وتقوم الأمانة العامة بتعميم هذا الإخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة، بإرساله إلى مكاتب مراكزها الوطنية، حيث تسجل بيانات هذا الإخطار

على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها، ثم يتم الاتصال بمصلحة الجوازات والسجون والمصحات النفسية، لاحتمال إصابته بمرض نفسي وموجود بإحدى المصحات[26].

كما يتم مراجعة حوادث القتل لأشخاص مجهولي الشخصية، من أجل معرفة أي معلومات تدل على الشخص الذي صـــدرت بحقه هذه النشرة الدولية، وعـــند الوصـول إلى أي معلومات يتم الاتصال بالأمانة العامة للأنتربول أو بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن حالة التغيب[27].

- النشرة الدولية السوداء، تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما، ولا يتعرف أحد على أصحابها، ويشتمل الإخطار وبيانات النشرة على كافة الأوصاف التفصيلية البدنية للجثة المعثور عليها وتاريخ ومكان وظروف العثور، وبيان الإصابات إن وجدت، وسبب الوفاة، ورقم القضية، والملابس التي يرتديها صاحب الجثة، والصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا، وبصمات الأصابع وبصمات الأسنان، والمكان المحفوظة فيه الجثة كاسم المشرحة أو المستشفى ومدة الحفظ القصوى وتصدر هذه النشرة باللغات الأربع، ويتم تعميمها على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة تلك المكاتب التي تلتزم باتخاذ إجراءاتها الشرطية من أجل بذل الجهود لكشف صاحب هذه الجثة المعثور عليها [28].

- النشرة الدولية البرتقالية، غرضها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطيرين، أو عن الطرق العملياتية المستحدثة بمناسبة الجرائم ذات الوصف الخطير[29]

تعتبر هذه النشرة بمثابة " رسالة إنذار أمني "، تدرج فيها معلومات عن أشخاص خطيرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية، أو عن أظرفة أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة أو حارقة وأسلحة مموهة، وتوجه هذه النشرات تحذيرات إلى المسؤولين عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة تنفيذ القانون في البلدان الأعضاء في الأنتربول، ويمكن للمكاتب المركزية الوطنية تقديم الطلبات بالأنترنت أو وأي وسيلة أخرى إلى الأمانة العامة للأنتربول لإصدارها، وعلى المكاتب المركزية الوطنية إرسال المعلومات مع مرفقاتها إلى الأمانة العامة، وقد أصدرت الأنتربول على الصعيد العالمي نشرة برتقالية تعرض بالتفصيل خصائص القنبلتين اللتين استخدمتا في الاعتداء وتفاصيل هوية المشبوهين –بشأن انجار قنبلتين قرب خط النهاية في سباق بوسطن في نيسان/أبريل 2013- ونشرت أيضا نسخة من النشرة للعموم بعد أن حذفت منها المعلومات الشرطية السرية [30].

- النشرة الدولية البنفسجية، تصدر لتوفر معلومات بشأن الأساليب الإجرامية، أو الإجراءات، أو الحاجيات أو الأجهزة أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون[31].

الهدف من هذه النشرة التزود بالمعلومات، عن طريقة العمل والإجراءات والمواضيع والوسائل والمخابئ التي يستـــخدمها المجرمون، وصـــدر عام 2014 ما يقارب 75 نشرة بنفسـجية عن الأشياء أو

الأجهزة أو الوسائل السرية التي يستخدمها المجرمون، منها إصدار نشرة بنفسجية بطلب من دولة قطر تتعلق بجرائم متصلة بالاتجار غير المشروع، بعد ضبط آلة تستخدم في تغيير تواريخ انتهاء الصلاحية الموضوعة على مود غذائية ومشروبات، وأدى التحقيق إلى اكتشاف ومصادرة 000 170 زجاجة مشروبات منتهية الصلاحية وآلة طباعة متطورة، تستخدم لتغيير تواريخ انتهاء الصلاحية، وألقي القبض على مواطن هندي متهم بالاحتيال الاستهلاكي وتهديد سلامة المواد الغذائية، واستخدمت النشرة البنفسجية لتحذير البلدان الأخرى من هذه الوسيلة التي يستخدمها المجرمون[32].

-النشرة الدولية الفنية، تصدرها الأمانة العامة للأنتربول عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة، بإخطارها بسرقة مقتنيات فنية ذات قيمة عالية أو تحف، أو آثار لحضارات الشعوب التي تحتفظ بها في المتاحف، فتقوم الأمانة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على وصف تفصيلي ودقيق عن الآثار أو التحف المسروقة، وكذا صورة فوتوغرافية للآثار أو التحف المسروقة، ويتم تسجيل الأثر الفني برقم معين ويرمز له برمز معين من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر، ولتسهيل عملية البحث عنه والعثور عليه[33].

وتقوم الأمانة العامة من أجل البحث عن هذا الأثر المفقود بالاتصال بكل صالات المزاد العلني ذات الصلة، بعد أن تكون قد سجلت بيانات الأثر كاملة في كمبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية بالأنتربول والهدف من الاتصال بهذه الصالات هو الكشف عن وجود الأثر ضمن التحف والمقتنيات محل المزاد أم لا، وفي حالة التأكد من وجوده تبلغ الأمانة العامة الدولة التي أبلغتها بفقدان الأثر أو سرقته منها، لاتخاذ تدابيرها اللازمة لاستعادة هذا الأثر[34].

-النشرة الدولية للأطفال المفقودين، بسبب أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) تلعب دورا إنسانيا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل، تصدر الأمانة العامة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب كان، عندما تتلقى إخطارا بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي فقدت الأطفال فوق أراضيها، وتقوم الأمانة العامة بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الآلي، ثم تقوم بتعميمها وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية ولكل الدول الأعضاء، التي بدورها تقوم بالاتصال بالموانئ والمطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم، وتحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم، والعمر، وتاريخ الميلاد، والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه وصورته الشخصية، ودولة أبيه أو أمه إذا كان أحدهما أجنبيا[35].

- النشرة الدولية للنقد المزيف، بسبب أن جريمة تزييف العملة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجه الدول، وتعتمد على سرعة تداول هذه العملة بين مختلف أرجاء الدول، من خلال استعمالها مع أشخاص ربما لا يجيدون فحص هذه العملة النقدية، حرصت الأنتربول أن تبذل جهودها في مكافحة هذه الجريمة من خلال عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة، التي يتم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها في صورة ما يسمى بنشرة النقد المزيف[36].

تتضمن هذه النشرة عرض لكل صـور العمـلات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الدول الأعضاء، وصور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء، وكذا صور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول، للإشارة تقوم الأمانة العامة بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزييف العملات، وتصدرها ضمن المجلة الجنائية لتزييف العملة، من أجل الحفاظ على استقرار سوق الصرف للعملات النقدية في مختلف دول العالم [37].

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية أو ما يسمى بالأنتربول، هي منظمة ذات بعد عالمي، وتعبر عن مدى تجسيد التعاون الأمني بين الدول الأعضاء فيها بل حتى مع باقي الدول الأخرى، خاصة أن من بين أهدافها مكافحة الجرائم الدولية والقبض على المجرمين، ومهما نجحت المنظمة في تحقيق التعاون الأمني بين الدول، إلا أن النجاح الحقيقي والفعلي والذي يرضي المجموعة الدولية يتوقف على تسهيل التعاون الأمني بين الدول للوصول إلى الهدف المتوخى من تأسيس هذه المنظمة، بما من شأنه القضاء على الجرائم الدولية أو على الأقل الحد من تناميها.

واستجابة الدول الأعضاء في المنظمة وباقي الدول لآليات التعاون الدولي الشرطي في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية، لا يعني الاجتماعات والخروج بتوصيات فقط، بل يقتضي الأمر التطبيق الميداني وتعديل القوانين الوطنية للدول، بما من شأنه تسهيل عمل تلك المنظم، لاسيما في مسائل الاختصاص وتسليم المجرمين، وكافة أشكال المساعدة القانونية الدولية.

وفي ضوء النتائج السابقة، يمكن القول أن التحقيق الصحيح والكامل لأهداف المنظمة، يستلزم الأخذ ببعض الإقتراحات، منها:

- استخدام التكنولوجيا الحديثة أو ما يعرف بالوسائط الالكترونية في إدارة الخدمات الأمنية الدولية، ولَم لا ربطها بالمكاتب المركزية الوطـــنية للدول الأعـــتضاء، وباقي الدول إن سمـــتحت بذلك وأبدت رغبتها في التعاون.

- التنسيق الجيد مع مرفق القضاء في كل الدول الأعضاء في إطار إدارة قضائية الكترونية، ما دام الأمر يتعلق بمسألة مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين والقبض عليهم.

-حث الدول الأعضاء في المنظمة على ضرورة تعديل قوانينها الوطنية، لاسيما القوانين المتعلقة بالإجراءات، وجعلها تتلاءم مع الوسائل الفنية للمنظمة في تحقيق التعاون الدولي الشرطي، في إطار تعاون دولي شرطي قائم على الاتصال المأمون بين الدول، ولَم لا في إطار خدمات أمنية الكترونية.

-اعتماد منظمات إقليمية تابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على غرار منظمة الأوروبول .

الهوامش

1- رشيد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2001، ص11.

2- محمد المجدوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، لبنان، 1998،ص245.

3- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص14.

4- أنظر:المادة 2 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) المعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة بفيينا سنة 1956.

5- أنظر: المادتان 3 و4 من نفس النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول).

6 - أنظر:المواد26 و30 و31 و32 من نفس النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول).

7- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012-2013، ص21، 22، 25 .

8- المرجع نفسه، ص26.

9– علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 2000 ، ص 187.

10- فنور حاسين، مرجع سابق، ص27.

11 - حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص176 .

12- بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص21، 22، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أفريل 2020:

http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1178

13- فنور حاسين، مرجع سابق، ص30، 32 .

14- محمد سعدالله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير كلية الحقوق ابن عكنون ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2009-2010، ص84 .

15- بن بهلولي سعد، مرجع سابق، ص83، 84، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أفريل 2020:
http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1178

16- حيمر عبد الكريم، الأنتربول، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ص30، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أفريل 2020:
http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/4232/1/126

17- بن بهلولي سعد، مرجع سابق، ص86، 87، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أفريل 2020:
http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1178

18 - المرجع نفسه، ص87-89، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أفريل 2020:

http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1178

19- حيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 33، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أفريل 2020: http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/4232/1/126

20- بن بهلولي سعد، مرجع سابق، ص93، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أفريل 2020: http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1178

21- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية ، 2001 ،ص 234.

22 - منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الأولى، كلية الحقوق-دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص122.

23 - المرجع نفسه، ص124.

24 - سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص244.

25 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص125.

26- أنواع النشرات، متوفر على الانترنت في 03 أفريل2020: https://www.interpol.int/ar/2/1/2

27- سراج الدين الروبي مرجع سابق، ص 244، 245 .

28- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص126.

29- فنور حاسين، مرجع سابق، ص28.

30- بن بهلولي سعد، مرجع سابق، ص102، 103، متوفر على الأنترنت في 02 أفريل 2020: http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1178

31- حيمر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 39، متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أفريل 2020: http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/4232/1/126

32- بن بهلولي سعد، مرجع سابق، ص103، متوفر على الأنترنت في 02 أفريل 2020: http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1178

33- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص127.

34- سراج الدين الروبي مرجع سابق، ص 246، 247 .

35- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص128.

36 - سراج الدين الروبي مرجع سابق، ص 250 .

37- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص129.